فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراوها مع وجود الثمن وان كثر وعلف البهايم
المملوكة ومشربها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد
الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا
سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها
لم يجزئه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع** امكان المسير ويشتمل
على مباحث ا الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب و
هل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه
كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قايد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والافلا و
يجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزايدة في مال المبذر
واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا ب التثبت على الراحلة فالمعضوب
غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب
الاستنابة على راي ولو احتاج الى حركة عنيفة فعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل
التمكن سقط ج امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من
عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راي ولو كان هنا طريق غيره سلكه واجبا وان
كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والافلا والمراة كالرجل
في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع
الغنا شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان
العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب فلا يجب
لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بذرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب
ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع
التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط و

لو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط د اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي
من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا
لو علم الادراك بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب **فروع** ا اذا اجتمعت
الشرايط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ووجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور
لو منشيا ولو مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات
على راي ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة
المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة وان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب
لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه ولو كان نايبا برا ذمة المنوب
لو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كان قد استقرت والافلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع
الشرايط ومضى زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال ج الكافر يجب عليه ولا يصح
منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والافلا ولو فقد الاستطاعة بعد
الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام
فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو
عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج
من صلب تركته وان لم يتب على اشكال ه المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا
الا ان يخل بركن بل يستحب و ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج و
المولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا باينة
ز المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب
الخامس** في شرايط النذر وشبهه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج
خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل
والنايم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة وللاب حل يمين الولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1